

قرار رقم ٣١/١٠٦ جيم بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^١

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، فضلاً عن غيرها من الاتفاقيات والأنظمة المتصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، وعن الوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^٢، الذي يتضمن، فيما يتضمنه، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،

١. تثنى على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛
٢. وتشجب استمرار إسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛
٣. وتطلب، مرة أخرى، من إسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛
٤. وتشجب استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد؛
٥. وتدين، بصفة خاصة، السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:
 - (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛
 - (ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة، ونقل سكان أغراب إليها؛
 - (ج) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛

*المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-

١٩٨١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٤٧-٤٩.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

٢ A/31/218.

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة ما بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وبين سكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب، وإخضاعهم للحجز الإداري، وإساءة معاملتهم؛

(ز) إساءة معاملة الأشخاص المعتقلين؛

(ح) تهيب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية، ولا سيما على النحو الذي تجلّى منذ وقت قريب جداً في الخليل، وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة، ولمواردها وسكانها؛

٦. **وتؤكد، من جديد**، أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية؛ وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٧. **وتطالب** بأن تكفّ إسرائيل، فوراً، عن جميع السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه؛

٨. **وتكرر نداءها** إلى جميع الدول، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وإلى تجنب القيام بأي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أية من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٩. **وترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الإسرائيلي عمّا قريب، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بغية ضمان حماية الرفاهية وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠. **وترجو** من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) مواصلة إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق ممكن وبكل

السبل المتاحة، وذلك عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛ والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي

لم تعد متوفرة؛

(د) إعلام الجمعية العامة، في دورتها الثانية والثلاثين، بشأن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

١١. وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين، البند المُنَوَّن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx